قرار إداري رقم (100) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الإيرادات العامة
في قطاع الدعم المؤسسي ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2016 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة ببعض الجهات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ"**البلدية**"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2006 بشأن رسم البلدية على مبيعات المنشآت الفندقية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (105) لسنة 1996 بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الإيرادات العامة التابعة لقطاع الدعم المؤسسي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:
1. المرسوم رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه.
2. النظام رقم (2) لسنة 2006 المشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (105) لسنة 1996 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.

4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الإيرادات العامة في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 30 مارس 2020 م
الموافـــــــــــــــــق 6 شعبان 1441 هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي إدارة الإيرادات العامة في قطاع الدعم المؤسسي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	منصور محمد نور حسين حسن تهلك	12859	مدير قسم إيرادات المنشآت الفندقية بالإنابة
2	ابراهيم خميس بن خميس	1798	مدقق إيرادات رئيسي
3	أحمد عيسى صالح الياسي	1840	مدقق إيرادات رئيسي
4	أحمد يوسف باقر علي الأميري	12856	مدقق إيرادات رئيسي
5	اليازيه محمد محمد أمين الهاشمي	16914	مدقق إيرادات رئيسي
6	حسن مكي علي ابراهيم	12857	مدقق إيرادات رئيسي
7	عبدالرحيم محمود جمعه سعد	18167	مدقق إيرادات أول
8	عصام محمد شريف ملا محمد بوخشم	24242	مدقق إيرادات أول
9	غازي عبدالجليل عبدالحسين النجار	2050	مدقق إيرادات أول

10	خالد مصطفى فلكناز	23209	مدقق إيرادات
11	سعود عبدالعزيز محمد طاهر	23316	مدقق إيرادات
12	مريم محمود بس افكند	28649	ضابط مالي
13	حمده احمد جمعه سالم الشحي	29043	ضابط مالي
14	مهره سلطان هزيم سالم السويدي	28517	ضابط مالي